

30 | مجلس قراءة سنن ابن ماجة لفضيلة الشيخ د. عبد الله

العيّد - جامع الهداب 3341هـ

عبدالله العيّد

الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس ثلاثون من التعليق على سنن الامام ابن ماجة رحمة الله رحمة واسعة. وقفنا فيه على اول ابواب الزكاة. نعم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين رحمة الله تعالى قال رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب - 00:01:10

الزكاة باب فضل الزكاة حدثنا علي محمد قال حدثنا وفي علوم جراح قال حدثنا زكريا ابن اسحاق مكي عن يحيى ابن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك تأتي قومنا لكتاب - 00:01:30

شهادة ان لا الله الا الله واني رسول الله. فانهم اطاعوا بذلك فعلموا ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم. فانهم اطاعوا - 00:01:50

واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب. هذا الحديث في الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يعلم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات هذا فيه اشارة الى ان - 00:02:10

الى انه اول ما يبدأ في الدعوة الى الله تبارك وتعالى لغير المسلمين. يبدأ بالشهادتين ثم يبدأ الصلاة ولا يقدم على الصلاة شيء. مهما حصل. لأن ترك الصلاة لأن تارك الصلاة كافر - 00:02:30

وان كانت هذه المسألة من المفردات احمد رحمة الله عليهم ثلاثة الا ان عامة النصوص الشرعية يعني تدل بهذا الاصل او كد من القول الثاني وهو قول الاهل الثلاثة بان الصلاة - 00:02:50

لا يخرج فيها اثنانكم عن الاسلام. الا جحودا وكما قال اسحاق رحمة الله هذا الذي يلزم من يقول بهذا انه يقع في قوم المرجئة. لأن اذا ترك الصلاة على كل حال يعني هذه من اللالتزامات التي الزم بها اسحاق رحمة الله من يرى ادم - 00:03:10

وجوب الزكاة عدم وجوب الصلاة. او عفوا ادم خروجه من الاسلام. واما قوله فاياد العصر الشرعي ولا سيما في حضور الزكاة وهي ان الكريمة او النفيسة لا تخلف اصحابها ولا - 00:03:40

ولا يحمل وهذا من الظلم. وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الصحابي الجليل الذي هو عثمان عفوا اشار له الى مسألة مع انه ليس هو فان من خلص اصحابه صلى الله عليه وسلم من ائمه - 00:04:00

ومع ذلك نبه الى هذا فاذا نبه الى مثل معاذ فغيره اقدر التنبيه وهذا اصل قال ويحصل احيانا خصومات بين بعض الناس بسبب هذا التصور. فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن معاذ ان معاذ بعيد - 00:04:20

كل البعد رضي الله عنه. نعم. قال رواه عفوا هنا تأتي مسألة اخرى يعني دقائق الزكاة وهي ان السخالة الصغيرة التي لا تفسد في الزكاة ولا تفسد مع ذلك تحشى عليهم على اصحاب الزكاة ولا تؤخذ منهم. وليس هذا من اهل - 00:04:50

يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأله كبارا وصغر او قد كتبوا الى عمر رضي الله عنه واختلفوا فهل تحسب نعم انه سمع يخبر عن عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا - 00:05:20

يوم القيمة شجاعا نفرا. حتى يطوق ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصادقه لكتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يدخلون بما اتاهم الله من فضلهم الاية. والشاهد ما في الاية. يعني هذى طريقتهم - 00:06:00

والشاهدين وهي الحجة شديدة السوء يقال انها لشدة سمعها تسلخ بعض رأسها او يسقط ما على رأسها من شعيرات المقصود هنا ان المصنف رحمة الله وهذا الحديث في السنن وسنة قوي المصلي رحمة الله - 00:06:20

يعني يحدد المصنف هل يخرج تارك الزكاة؟ من الاسلام اذا كان تقوى جهودا فهذا منها خلاف بين ائمة العلماء رحمة الله فيه ان عند الزكاة مرتد بل ما نجحت ادنى من ذلك. الخلاف الذي - 00:07:00

هو ان جاحد الزكاة هل يخرج من الدين؟ او لا يخرج من الدين؟ عفوا ان تارك تارك الاخوة من الدين او لا يخرج من الدين؟ هذا الذي وقع خلاف في نور السلام على انه لا يخرج من الدين - 00:07:30

يعني اذا قمنا في الصلاة ان الامام احمد قال به وعلى كل حال يعني اقوى مسلم فاذا قام الزكاة طبعا الاخوان دل على انه لم يؤدى الزكاة فليس اخر كما لو ترك الصلاة. وهذا قوي - 00:07:50

الان في حديث ابي هريرة عند مسلم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حديث الرجل الذي يأتي والبقر آذى الذي تطأه باطراها. فالنبي صلى الله عليه وسلم اما الى الجنة واما الى النار او الى نار. فهذا فيه دلالة على النوم. فيه اشارة الى - 00:08:20

لا يخرج من الدين. بدلالة انه راجع الى امر الله. اما ان يدخل يدخله النار. الذنوب المحققة التي توجب الجنة توجب النار تقبل التخيير عند الله تبارك وتعالى. هذا ليس الذنوب التي يكفر بها صاحبها - 00:08:50

فهذا على ان جاحد الزكاة على ان مانع الزكاة مانع الزكاة لا من الدين حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيل عن مشاعر المعبور عن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في صاحبه فيل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكاتا الا جهة - 00:09:20

يوم القيمة اعظم ما كانت واثمنة. ينصحه بقرونها باخوافها كلما نفذت اخراها. حتى يمضى بها لكن الذي ذكرته قبل قليل هو من حديث ابي هريرة قال حتى يرى سبيله ثم يرى - 00:09:50

اما الى الجنة والى اما الى النار وامام محمد رحمة الله عنه روایتان في في الكفر ما اعز به لا يخرج من الدين من ترك الزكاة. ومن حدث له حدثنا محمد ابن عثمان العثماني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رسول الله صلى - 00:10:10

الله عليه وسلم قال تأثيري لم تعطى الحق مما صاحبها وصاحبها يوم القيمة مرتين. ثم يستقبله فيجد فيقول ما لي ملك. فيقول انا كنز كانزك بمعنى هذا الحديث وهو الحديث الذي ذكره قبل قليل. انه ثم يرى سبيله الا ان يرى سبيله وهو في مسلم - 00:10:40
احسن الله اليك. باب فليس بكنز حدثنا عنه قال حدثني خالد ابن اسلم اولى عمر ابن الخطاب انه قال خرجت مع عبد الله ابن عمر فلا حلقا واعرابي فقال له قوله والذى - 00:11:30

في سبيل الله. قال له ابن عمر يؤدي زكاتها فويل له كما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة ولم انزل. سؤال ان تنزل ها؟ نعم. نعم انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهورا لاموال ثم التفت فقال ما ابالي لو كان لي خطوة ذهب - 00:12:00

ونعلم واعلم عده ووزن اعلم عدد وازكي واعمل فيه بطاعة الله عز وجل. هذه المسألة قد نبه الصحابة الى الامام وهو انهم ان الانسان مهما بلغت ثروته وامواله اذا ادى الزكاة - 00:12:30

فلا يعتبر كنز. وهذا الذي عليه الصحابة. واما المنكوت عن ابي ذر ان انه يعتبر كنز ولو اديت سكاتها. اذا كثر المال عندك سماه كنز. حتى تكثر من النفقة من النفقة فيه - 00:12:50

مخالف للنص ومخالف لقول عامة الصحابة هو اجتهاد ربما ان نرى بعض الناس بحاجة لكثره الفقر عنها حمله على هذا الرأي والا قول عام من الصحابة هذه علقها البخاري عن - 00:13:10

حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا احمد ابن عبد الملك قال حدثنا موسى قال حدثنا عممه ابن حارث عن دراج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك. حدثنا عن - 00:13:40

يأتي الحديث ويقول في الحديث لا بأس به وان كان صاحب مستورا او صاحب فيه بعض المقال يعني فيه فإذا كان محفوظة مشكورة من الصحابة الى تزويد الوراق. هذا استنانرأيتم في فلان وتكلم قال فلان وقال هذا كله من تزويد الاراظ - 00:14:00 هذه الصورة هذه التعليق على الاحاديث ما تكتب في تاريخ الاسلام. هذا كتب ائمة حتى القديمة لانهم يعرفون كيف يتعاملون مع المنشول عنه صلى الله عليه وسلم عن اثار الصحابة - 00:14:30

يأتي بعض الناس احيانا يخرج الحديث من رواية المصنف فقط ويقول الكتاب الى اخره يمشي وقد يكون حديث صحيح يأتي يسمى تحقيق هذا الكتاب هذه الطريقة طرق محدثة حقيقة في التعامل مع السنة رحهم الله ما يسمعون هذا - 00:15:00 اذا اردت ان تعرف يعني طريقة تخریج الحديث فانظر في كتب السالفة يعلمونك كيف تخرج اما يشتغل الانسان بتزويد الوراق الصحاۃ فی الکلام علی بعض الرواۃ محفوظة ولا یحسن الی الله من التابعين من قال بهذا حتى صارت المسألة شبه اجماع - 00:15:30

يعني حدثنا علي ابن محمود قال حدثنا يحيى ابن ادم عن شريك عن ابي حودة فاطمة بنت قيس انها النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذه هذا الحديث حقيقة سقف معه - 00:16:00

وهي احد المشاكل الحقيقة التحقيق. يعني مع الاسف لاحظوا هذا الحديث اه لانه يمر علينا اشياء مما انظروا الى حدث هذا الشاب عن فاطمة. مرفوعا ليس بالمال حق سوى الزكاة - 00:16:30

ليس ايمان حق سوى الزكاة. يثبت ماذا؟ يثبت الزكاة وينفي الوجوب لاحظتوا هذا؟ طيب هذا الحديث مروي طبعا هنا من في والمحفوظ الذي رواه الناس من شريك وان في المال حقا سوى الزكاة. اللفظ نفسه قد اختلف. ان في المال لحقا سوى - 00:16:50 فيه اثبات ان فيه وجوه غير زكاة لاحظتم كيف يختلف عليهم هذا ما اكدنا سابقا ان هذا الدين كما قال هذا العلم من كل خلف هذا الحديث سبحان الله نقلته وعلى كل حال يعني - 00:17:30

رواية المصنف هي عكس اللفظ المحروم. في هذا الحديث. ومع ذلك وهذا اللغو كلاهما لا يصح يعني والمحفوظ كما قال جمع هناك مثل الحفاظ انه من کلام الشامي. المحفوظ هذا من کلام الشامي - 00:18:00 هكذا رواه السبت والنفل رواه عن الشام. ولم يزيدوا فيه. وتعرفون انتم شريف من علينا مرارا. انه يعني صاحب اوهام رحمة الله على انه فقيير وعالم كبير لكنه صاحبوها رحمة الله تعالى - 00:18:20

فهذا الحديث اولا يعني المبايخ مرفوعا لكن حقيقة المسألة هي تؤيد اللغو الذي لم وهي مسائل يكاد يجمع فيها يعني على بعض صورها في ان في مثل تماما وجبا بالاجماع على - 00:18:40

المسلمين اذا اصابت المسلمين جائحة وعجز باذن الله عن عن القيام بهذه الجائحة وجب على اغنياء الناس وهذه فدل على ان قوله هنا ليس والمحفوظ حتى في الرواية التي فيها نظام وعفتها - 00:19:10

نعم. باب زكاة الورق والذهب حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيل عن سفيان عن ابي اسلام وعلي الحارث عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد اودعكم صدقة الخير والرقيق ولكن اتوب على العشر من كل انواعها ولكن - 00:19:50 ولكن هاتوا ربع المشرك لاربعين درهما. حتى في قول اهلنا في يعني في اول قرية وهذا الحديث من اصل ان اول قرية انه ليس فيها الزكاة وهذا يؤكد مسألة - 00:20:10

مهمة ان قاعدة الزكاة هي ان الاموال التي يحتاج اليها باستثناء لا يجعل شرعا هذا منهج فهذا يقوى قول من قال بان الحل لا زلات فيه كما سبق اذا كان الشيء من الشرع مثبت يقوم عليه - 00:20:40

لم يذكرها لا بتبويب ولا بشيء فانه يدل على انه يختار زكاة هي زكاة والقول بها قول متين لا من جهة الرواية ولا من جهة الدرایة اما الرواية فإن الصحابة رضي الله عنهم مختلفين خمسة من الصحابة - 00:21:10

والنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في حديث جابر قالوا تصدقنا ولو كان فيها شيء هي موقوفة على التحقيق هي موقوفة ولو كانت فيها شيء مرفوع لاحتج بعض الصحابة على بعض النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:40

فدل على ان المسألة سيمما من قاعدة الزكاة. ان الزكاة يجب في الامور النامية. هذه قاعدة هنا الماء الذي ليس بنعم لا تجد فيه الاموال النامية ممن تكون حقيقة او حكما اما تكون حقيقة - 00:22:10

حقيقة وحكما تكون في مقدور الانسان يستطيع ان يغتنم او يستغلها خلافات شيء يستعمله الانسان مثل العبيد الخدمة الاشياء التي يكرهها الذي يؤجر فهذا يعني اجماع السلف على ان هذه الامور التي - 00:22:30

فهي هذه المسألة يعني ايجاد الزكاة على تحقيق مشكلة حدثنا بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا ابراهيم بن اسماعيل عن ابي عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار من الأربعين دينارا - 00:23:00

مرتين يعني يأخذ من الأربعين دينار ماذا؟ دينار. يعني منصوب على التمييز. طيب قوله هنا في حديث علي قول مصنف باب ثلاثة هنا في قوله ولكن هاته الاسبوع العشر او العشر كلها صحيحة. من كل اربعين درهما - 00:23:30

والثانية ها؟ اولا تمييز اربعين والثانية واربعين عفوا تماما. ها؟ المفعولية التزم بها الجملة ماذا من الأربعين دينارا ماذا؟ حتى لو اسقط عن الطباعة لابد من من خبر لكن على كل حال يعني حديث علي قد غفرت لكم لقد صحق بعض الائمة وهو الاجماع - 00:24:00

الذى هو في امور الدنيا وكذلك في نصاب الفضة كما تعلمون خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. كان بعض مشايخنا يقول انه اصل الذي هو تحال اليه اموال الزكاة - 00:25:00

هو الذي عليه غالب الفتوى هنا عندنا كثيرة في العالم الاسلامي ان العمال هذه الورقية على جنس الفقراء خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فضة لو حسبتها كم جرام في اليوم ثم حسبت - 00:25:20

خمسة وثمانين جرام ذهب الذهب مرتفع جدا والذهب والفضة انزل وان كانت اعلى منه قبل عشرين سنة او خمسة وعشرين سنة تقريبا لكنها فرق كبير ثلاثة عشر ضعفا يعني النائب عملي ما هو احد الفقراء. الحقيقة قول اشكر بظاهر ياسر ابواب الزكاة - 00:25:50 لان تعليم بعض اهل العلم بان متفق عليه في الاحاديث وارد كثيرا من الاحاديث وكذلك ان الاموال التي كانت عندنا هنا في نجد وفي المملكة فيما بعد كان الغالب هي - 00:26:30

الناس طويلة كنا نلعب احيانا يعني كثيرا من مرات عدة على كل حال يعني الفتوى نعم قال حدثنا شجاع كما قالت سيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. قبل ان نأتي الى هذا الحديث - 00:26:50

هنا عندنا في مسألة الزيادة عليها مراجعة هاتوا الرسوم يعني اذا كان وتعاد لي تقريبا خمسمية وخمسة وتسعين جرام. وفيها يعني ربع العشر اللي هو اثنين ونصف او واحد على اربعين مهما بلغت الزكاة الاموال عندك اضربها في اربعين تخرج يخرجك الناتج. فإذا - 00:28:00

اذا كان كذلك العلماء رحمهم الله مختلفين في زيادة عليها لو كانت مثلا وخمسة مئتين وعشرون الوقت هذا اللي بينهما انه كل اربعين اربعين في قوله من كل اربعين درهما لو كان ثقلا من اربعين. مئتين وعشرون مئتين وثلاثين. الائمة ثلاثة - 00:28:30

يكون في حسابها ما زادت تصنع به يعني الذي هو ان تخصم هذه النصف بالمائة عندي اصعب الاوقات انه ليس بها شيء منصوص على كل حال قوله الذي عليه اكثر الناس اليوم وهو اشبه بظاهر الشريعة - 00:29:00

كما اقول هنا في هذا الحديث لا زكاة هذا الحديث اختلف فيه على حالنا كما تلاحظون عائشة فالذي رواه الائمة عن حادثة كالثورى وابن زائدة عن عائشة رضي الله عنها - 00:29:40

الذى هو عليه يعني وان كان فيه يعني كان صدوق حتى بعض الائمة في حديث بعض المناكير بسبب اوهامه فيشبه كما قال الاختلاف بسببه نفسه. وليس الشجاعة هو الولد على كل حال هذا الحديث الاشبه وقه للصواب - 00:30:20

وعلى كل حال هذا الحديث يعني لا زكاة في المال حتى عن الصحابة كابي بكر وعلي وعائشة وذكرنا سابقا نحن ان اللفظ اذا توارد عليه الصحابة توارد عليه الصحابة فرفعه - 00:30:50

واحد ناوي انه يكون من المفروض كثيرة مر علينا شيء من هذا ونصلی هنا اشار الى قوله لا زكاة في مال في هذا الحديث حتى لو كان موقوفا طبعا في ان المال لا تكون الزكاة فيه حتى يكون عليه حب. والمال لا يخرج من صوره الثلاثة عند الفقهاء - 00:31:10
المال المستفاد اما ان يكون من جنس المال الذي اما ان يكون من جنسية او غير جنسية اذا كان من غير جنسية كان عنده الف مثلث استفاد بقرة وغمم هذا اصل للحول وماذا له حول - 00:31:40

لكن كان من جنس المال الذي عنده الف يستفاد الفين فهذه هذا المال ان كان عندي ما اختلف فيه احد لا من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم ولا من بعده فانها تجد الزكاة في ويكون حوله - 00:32:00
انما الذي وقع في الخلاف بين اهل العلم وهو خلاف قوي بين اهل العلم واذا كان هذا المستفاد من من جنسه ولكن ليس من نتاج المال الاول. كمن يكون عنده - 00:32:20

وتأتيهما الفين. فهذا هو الذي وقع فيه الزنا. هل يكون هذا ابو حول وهذا له حول او يكون حول احمد رحمه الله كما هو رحمه الله ان هذا يعني آآ انهم يشتراكان في اسطنبول الحرب - 00:32:40
على كل حال هذا القول يعني اظهره ولا سيمـا آآ في الحديث الذي آآ في قول الصحابة قال لا زكاة بمال حتى يكون عليه الحب. احنا فاهمين فتندرج الصواريخ فيه والله اعلم. نعم. ذكرت الى - 00:33:10

اذا كان ايـش؟ زيادة من جنس المال لكن محرـم. كـم كـرب مـثـلا لا يـجـوزـ الانـسـانـ يـتـصـدـقـ منـ اـجـلـ انـ يـتـخـلـصـ مـنـهاـ. كلـ الـامـوـالـ مـحرـمـةـ.
سواء كانت هذا من اموال خمور. الله طيب لا والا طيب - 00:33:30

باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال حدثنا عن ابي سعيد الخدري اللهم صلي على النبي صلی الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمسة او ساق من التمر ولا فيما دون خمس عوـاقـبـ ولا فيما دون خـمـسـ - 00:33:50
اذا انتهينا من من قضية المال الذي يكون من من الجنس ولكنه لكل من حوله آآ لكن هنا في قوله ليس فيه الا صدقة في مال من خمسة او اوسـاقـ منـ التـمـرـ. هذا استدل به - 00:34:20

يعني اكثر اهل العلم على ان الاموال التي هي من من الحبوب او من زهور وثمار انه اذا اذا كانت مما يـوـسـقـ والتـوـثـيقـ هوـ الخـيرـ
يـكـادـ ولاـ بدـ - 00:34:50
بنفسه ما وجبت فيه الزكاة الخضار مثل الفواكه فمثل وبعض اهل العلم نازع في هذا فيقال له فائدة من التنصيص على التوصية
التـوـثـيقـ تـجـبـ فيـهـ المـكـيـنـةـ دـلـ عـلـىـ شـيـءـ اـذـ كـانـ ذـكـرـ لـهـ مـاـ لـاـ فـائـدـ عـبـثـ يـنـزـهـ اـنـ كـانـ مـعـاـقـاـ فـضـلـاـ عـنـ الـكـلـامـ السـيـدـ الـأـوـلـيـنـ وـالـأـخـرـيـنـ
صلوات الله - 00:35:20

خمسة الاوقيـةـ اربعـينـ درـهـمـ وـعـدـنـاـ خـمـسـ اـرـبـعـينـ فيـ خـمـسـ مـئـتـيـنـ هـذـاـ هـوـ مـصـابـ الـارـضـ وـقـوـلـهـ لـيـسـ فيـ مـالـ خـمـسـ مـنـ الـاـبـلـ ماـ
دونـ الخـمـسـةـ منـ الـاـبـلـ يـعـنـيـ فيـ لـاـ تـجـدـ فـيـهاـ الـزـكـاـةـ حدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ حدـثـنـاـ وـكـيلـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ جـابـرـ اـبـنـ -
00:36:10

الحمد لله انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس لي ما دون خمس دول صدقة وليسوا ليس فيما دون خمس عوـاقـبـ
صدقة دون خمسة امساك صدقة. هذا الحديث هو من حديث جابر هو اصله في مسلم. لكن هذا من زيادات المصنف - 00:36:50
وهو هذا الحديث يعني وان كان فيه شيء مما قال لكن اصله محفوظ حدثنا محمد ابـنـ يـحـيـيـ قال حدـثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ قـالـ حدـثـنـيـ
عنـ عـلـيـ بـنـ عـدـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ - 00:37:10

ابن عباس سـأـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـتـعـجـيلـ صـدـقـتـهـ قـبـلـ انـ تـغـلـ وـرـخـصـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ. نـعـمـ. هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ هـلـ يـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ
انـ اـنـ يـؤـجـلـ يـسـتعـجـلـ زـكـاتـهـ؟ـ يـعـنـيـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـهـ - 00:37:40

هـذـاـ اـشـرـفـ الرـوـاـيـةـ يـقـاسـنـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـعـنـيـ مـرـفـوـعاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ اـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ الحـسـنـ اـبـنـ مـسـلـمـ اـبـنـ يـنـاقـ. وـيـعـنـيـ
هـذـاـ حـدـيـثـ اـذـ تـبـعـتـ يـعـنـيـ تـسـتـغـرـبـ مـنـ بـعـضـ النـاسـ الـذـيـ يـعـنـيـ يـمـسـكـ - 00:38:00

ويتكلم على الحديث نعم هذا يـشـهـدـ لـهـ فـيـ رـوـاـيـتـيـنـ اوـ ثـلـاثـ ثـمـ يـفـاجـئـ اـلـاـنـسـانـ اـذـ مـاـ اـذـ رـجـعـ اـلـىـ اـصـوـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـجـدـ مـنـ حـدـيـثـ

الحكم ابن تيمية وفي بعض الكتب تصح فحاضره لا حظ شاهد ويكون له طريقة - 00:38:40

وبخطر ما يكون فيه على هذا الوجه ان يكون عنده الحقيقة دائمًا فيما يخجل في الحديث لما تبتدئ بعد الف واربع مئة سنة فالحديث كما ذكرنا ان العلماء ينظرون الى مخارج الاحاديث. من وين خرج؟ للمدينة من الكوفة للبصرة من الشام من مصر وين مخرج - 00:39:00

هذا طريقتهم طريقة عالية التقنية. الحديث مخرجه من الحكم وهو ابن عثيمين. وكل من فهو غلط يحشم فالمحفوظ كما رواه منصور عن الحكم الحسن ابن مسلم محفوظ ويعني كبير ادرك زمن النبوة ولكن يعني لم ينقلب وهو - 00:39:40

هو الصحيح كما تعرفون فالحديث مرسل هو يعني من مراسيله وعلى كل حال له يعني شاهد اخر يعني في انقطاع ذكر الله وغير ذلك الموفق ذكر له يعني عطاء ابن ابي مليكة - 00:40:20

كذلك موسى في الحديث عند العلماء يعني فيه الدالة على تأجيل الزكاة قبل انه قد يحزى في ان الزكاة اليها تغير صورتها عما هي عليه في الشرع فانه صعب الى الحاجة فيها. كما سيأتي في بيت الانعام - 00:40:40

وهكذا جاء وهكذا في بعض الاموال التي يؤخذ فيها اذا لم يوجد الا يجوز تأجيل الزكاة فيه عند موضوع يحتاجها الامة بعد اجماعهم على انها لا تحل الا بعد كمال النصاب في وجود السبب للزكوة. هذا يكاد يكون محل اتفاق. الذي هو وجود النساء - 00:41:10

ما وجد ما تجب الزكوة. وهل تعتبر يعني صدقة من الصدقات؟ هذا اشبه في تأخير في في تعجيل في التأخير الى بدليل حديث العباس هذا وهو قول محتمل ولكن على كل حال مثل هذا ينبغي ان ينبط بولي الامر - 00:42:00

لا يقوم احد الناس لان التأويل في اخبار الزكوة بعض الجمعيات وغيرها ما تنتهي بباب ما يقال عند اخراج الزكوة حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيل مرة انه قال سمعت ان - 00:42:30

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الرجل بصدقة النبي صلى عليه فأتته بصدقة النهر فقال اللهم صلي على قال حدث في صحيح نعم حدثنا قال حدثنا الوليد بن المسلم عن البختري بن عبيد - 00:42:50

عن ابي هريرة ان عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيته الزكوة فلا تنسوا ثوابها. ان تقولوا اللهم اجعلها مفnamاما ولا تجعل صاحب مناكيرو وهذا الحديث يعني لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم الذي هو حدث ابي هريرة هذا اذا اعطيته - 00:43:10

ثوابها ان تقولوا ان تقولوا جملة بدنية. جملة بدنية من ثوابها كلمة ثوابها. هذا الحديث لكن احسن منه حدث عبدالله بن ابي اوبي وهذا فيه خلق كريم آآ في اموال الزكوة اموال الزكاوية - 00:43:30

والتشجيع عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي على آل ابي اوبي. وهذا لا يكاد يوجد له نظير يعني. في السنة نصلي على ناتي بها يعني شهدنا وفي دالة على يعني تعظيم هذا الشخص الذي اتى بالزكوة - 00:43:50

والدعاء له. اما انسان يدخل زكاته على موظف. في مصلحة الزكاة الملك فهد والثاني نعم باب صدقة الابل حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرأ كتابه كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة الله فوجدت فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شتى. وفي خمس عشر - 00:44:10

وفي خمس وعشرين امين الى خمس وثلاثين وان لم توجد بنت فابن لبول الذكر فان زادت - 00:44:50

نعم الى خمسة واربعين فيها وجه لكن خمسين ولا اشبه فان زادت على خمس وثلاثين واحدة فيها من تراب المؤمنين خمس واربعين فان زادت على خمس واربعين واحدة بريئة الى ستين ما زالت على ستين. نعم. فان زادت على ستين واحدة - 00:45:30

فان زادت على خمس وسبعين واحدة الى تسعين خيزا فاذا كثرت. ففي كل خمس دقة وفي كل اربعين بنت لهم يعني حدثنا محمد بن عبير النيشاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:10

الى ان تبلغ اربعا وعشرين فإذا بلغت خمسة وعشرين فيها بنت وغادر الى خمس وثلاثين. فإذا لم تقوم قال لاحظوا ان في في الابل

تكون الصدقة من الانشى وليس من الذكر - 00:47:00

لأن الانشى انفع وهنا ذكر هذا فيه دليل على أنه لم يجد بنت المخاض فيكون فيه وإن كانت أكبر منها سنا لكن لا يجزئ منها إلا هذا
أبو حنيفه هذا قولين الثلاثة رحمهم الله. أبو حنيفة يقول لا. من اعرض في عقيمه انه تجد قيمتها في العين - 00:47:40

يشبه أن هذا الحديث يعني بأنه لم يتتركه ولا الخبر في الصحيحين من حدث هذا وإن النص حجة بالنسبة فإذا باب إذا أخذ المصدق
سنا دون سن عذر أو فوق سن. حدثنا محمد مبشرًا ومحمد ابن يحيى ومحمد ابن مرزوق. قال حدثنا محمد - 00:48:10

ان ابا بكر الصديق كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسلمين التي امر الله بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم. فان من اسباب الابل في فرائض الغنم من بلغ - 00:49:00

ويجعل مكانها قال ونحن يجعل مكانها شاتين اللي هو جبرانها يجبرها بشاتين قال عشرين درهما يعني هنا التقدير تقويم. الابل
خاص قد جاء هذا بالابل خاصة وفيه ايضا اشاره الى ان التقويم او التقدير هو الاصل - 00:49:20

تعييين والجمهور يستدل بهذا الحديث واصباهه على أنه لا يصاب عند فقد البدن الى القيمة اهلا وسهلا. زكاة الفطر وبلغت عنده صدقة
الحجـة فـانـهـ تـقـبـلـ مـنـهـ بـتـلـيـنـ وـيـعـطـيـ مـعـاشـتـيـنـ وـعـشـرـيـنـ - 00:50:20

نعم - 00:51:00